

تحديات كفالة حقوق الإنسان في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية

د. إدريس عطية — جامعة تبسة

ملخص

تستهدف هذه الورقة التعرض لدراسة أهم التحديات التي يمكن أن تفرضها التشريعات الجنائية لملاحقة العناصر الإرهابية على حقوق الإنسان، بحيث تؤدي هذه الآلية الرامية لمكافحة الإرهاب إلى المساس بحقوق الإنسان، وتضييقها مما يفرض وضعاً استثنائياً يحول دون ضمان كفالة كاملة لحقوق الأفراد والمساس بحرياتهم.

إذ تعد المعالجة التشريعية (التشريع الجنائي) الرامي لمكافحة الإرهاب والعمل على منعه وتقويض أركانه بأساليب ذات بعد قانوني بحتة، مؤسسة بذلك لبنية تشريعية قد تمس القانون الجنائي للوحدة الوطنية من خلال توسيعه ليشمل مثل الأعمال الإرهابية، أو أعمال مشروع جديد قائم على قانون مكافحة الإرهاب (تجدد الملاحظة هنا أن كل قوانين مكافحة الإرهاب جاءت على عجل ولذلك نجد فيها بعض الإساءات لحقوق الجنات أو حقوق الضحايا)، خاصة في ظل العولميات (عولمة كل شيء) - بما في ذلك التشريع والعقاب، ولعل من أبرز مظاهرها اليوم تفريد كل من التجريم والعقاب، وخاصة إذا تعلق الأمر بقضية مثل الإرهاب وارتباطها بموضوع حقوق الإنسان (أحد القضايا الأساسية في السياسة العالمية اليوم).

ولذا، فإن المواجهة التشريعية أو حتى الإجرائية للإرهاب تستدعي بالضرورة بعض المضايقات لحرية الأفراد بما فيها عناصر الجماعات الإرهابية ذاتهم. كل هذا أدى بمنظومات الجزاء العقابية إلى خلق تصور منطقي جديد يتماشى بين طرحين؛ ضرورة ملاحقة العناصر الإرهابية، وضرورة كفالة حقوق الأفراد (ضحايا الإرهاب / بشكل مباشر أو غير مباشر، أو حتى الإرهابيون أنفسهم). يتمثل ذلك في طرح قائم بالأساس على فلسفة الرعاية اللاحقة التي تعتبر كجزء من السياسة العقابية وفي نفس

تحديات كفالة حقوق الإنسان في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية — د. إدريس عطية

الوقت حق من حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ساعية بذلك إلى تأهيل المحكوم عليه للحياة عقب الإفراج عنه أو كنوع إنساني للمعاملة العقابية بوجه عام. الكلمات الدالة: حقوق الإنسان، الحريات الأساسية، الإرهاب، الأفراد، التشريع الجنائي، مكافحة الإرهاب، الضحايا، التحديات.

Abstract;

Targeting this paper exposure to study the most important challenges that can be imposed by the criminal legislation to prosecute terrorist elements on human rights, in order to lead this mechanism to combat terrorism to prejudice human rights, and narrowed which imposes an exceptional situation prevents ensure full individual rights and endanger their liberties.

The longer treatment legislative (criminal legislation) aimed to combat terrorism and work to prevent and undermine its foundations ways with after legal purely institution so the structure of the legislative might affect the criminal law of national unity through expanded to include such terrorist acts, or the realization of a new project based on the Anti-Terrorism Act (It should be noted here that all anti-terrorism laws came in a hurry so we find where some rights abuses havens or victims' rights), especially in light of Alaulmyat (globalization everything) - including legislation and punishment, and perhaps the most prominent manifestations today individualize each of the criminalization and punishment, especially when it comes to the issue such as terrorism and its relation to the human rights issue (one of the key issues in world politics today).

Therefore, the legislative confrontation or even procedural terrorism necessarily call for some harassment to the freedom of individuals, including elements of terrorist groups themselves. All of this led to punitive penalty systems to create a new logical perception line between the two propositions; need to prosecute terrorist elements, and the need to ensure the rights of individuals (victims of terrorism / directly or indirectly, or even terrorists themselves). That is to ask based primarily on the philosophy of aftercare, which is part of the penal policy and at the same time the right of human rights in the contemporary world, aiming to qualify sentenced to life following his release or as humane treatment of punitive general.

Key word. Human rights, fundamental freedoms, terrorism, individuals, criminal legislation, the fight against terrorism, the victims, the challenges.

مقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان والإشكاليات التي يطرحها من أهم المواضيع التي تستقطب اهتمام المنشغلين بالسياسة، وبالدين، وبالأخلاق، والعلاقات الاجتماعية؛ فم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من حقائق دامغة من انتهاكات لحقوق الإنسان، دخلت المسألة جدول أعمال الأمم المتحدة ونصوصها، حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948، والذي تلتته مجموعة كبيرة من المواثيق الدولية والإقليمية⁽¹⁾، فصارت موضوعات حقوق الإنسان تعرض نفسها على الفكر السياسي، والقانوني والتنظيم الدولي، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب أهمها:

1. عالمية وإنسانية قضية حقوق الإنسان التي تجاوزت حدود الدول ونطاق قوانينها، وأنظمتها الداخلية.
2. اهتمام الكثير من أنظمة الحكم بهذه القضية لاتخاذها كوسيلة لتحسين نفسها بالشرعية، وإبعاد تهمة الديكتاتورية والاستبداد عن ممارستها.
3. إن قضية حقوق الإنسان ومدى احترامها والالتزام بها يعد بمثابة مقياس لتقدم الأمم ورفعتها⁽²⁾.

وعند ربط مواجهة الإرهاب بقضايا حماية حقوق الإنسان تنطلق الدراسة من سؤال طرحه وزير داخلية فرنسي أسبق في عنفوان اشتداد التفجيرات الإرهابية في فرنسا، "هل يجب إرهاب الإرهابيين؟".

وجاء الرد عليه في الإعلان التعلق بمسألة مواجهة الإرهاب الوارد في قرار مجلس الأمن رقم 1456 بتاريخ العشرين من جانفي 2003، والذي أكد أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمواجهة الظاهرة الإرهابية بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

تحديات كفالة حقوق الإنسان في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية — د. إدريس عطية

وقيل بحق أن الإرهابيين يهدفون من خلال نشاطهم الإجرامي إلى تقويض أركان "دولة القانون" بكل ما تعنيه من مثل عليا تقوم على قيم العدالة الديمقراطية واحترام حقوق الفرد وحياته الأساسية.

أولاً: إشكالية التوفيق بين احترام حقوق الإنسان وضرورة مواجهة الإرهاب.

من المسلم به أن الدول مخولة أن تتخذ تدابير معينة، ذات طبيعة وقائية أو علاجية لتحمي نفسها ومواطنيها من التهديدات الإرهابية التي تمس مبادئها واستقرار أنظمتها السياسية، وفي الوقت نفسه، أن ألا تنطوي هذه التدابير على المساس بحرية الفرد وبحقوقه الأساسية، وهنا نقف أمام إشكالية التوفيق بين متطلبات الدفاع عن أمن المجتمع من التهديدات الإرهابية، ومتطلبات حماية حقوق الإنسان الفردية.

وإزاء التطور الراهن الذي اصطبغت معه حقوق الإنسان بطابع العالمية والتدويل، فقد خضعت عملية التوفيق لقدر من الرقابة الدولية المتنامية، ومن قبل استشارة التهديدات الإرهابية أيضاً، واتخاذها بعداً دولياً كذلك، بعد أن كانت ذات طابع محلي أو إقليمي، فقد شكلت الأنشطة الإجرامية هاجساً ملحاً لدى المجتمع الدولي عبّر عنه خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في مدينة فيينا في الخامس والعشرين من جوان 1993.

ولقد نصت المادة السابعة عشر من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن:

"أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة

مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته⁽⁴⁾.

وتجدر ملاحظة أن التدبير بخطر الإرهاب على نحو ما جاء في "إعلان برنامج فيينا" لعام 1993 وما يستتبعه، اتخاذ تدابير مقيّدة للحقوق والحريات الأساسية يتفق وما سجلته صكوك دولية سابقة لعل أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد حذرت المادة السابعة عشر من الاتفاقية، على أية جماعة أو فرد، أن يقوم بنشاط أو عمل يسعى إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية⁽⁵⁾.

وإزاء استشرى الخطر الإرهابي في الحقبة المعاصرة وأفول الصراع الإيديولوجي في زمن القطب الواحد، تتخذ المادة السابعة عشر أساسا لتسوية العديد من التدابير المقيّدة للحقوق والحريات والتي تضمنتها تشريعات مكافحة الإرهاب في العديد من الدول غداة أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001⁽⁶⁾، وما تلاها من اعتداءات إرهابية في أنحاء متفرقة في العالم كاشفة للخطورة المتنامية للإرهاب الدولي حتى بات يهدد استقرار المجتمعات ويخل بالسلم والأمن الدوليين.

ومن ثم، فإن الجماعة الدولية توافقت على إدانة الإرهاب بكافة صوره لما يمثله من تهديد لانطوائه على مساس جسيم بحقوق الإنسان وبالأخص الحق في الحياة، مع التأكيد في الآن ذاته على وجوب صون منظومة حقوق الإنسان في عملية الملاحقة الجنائية للعناصر الإرهابية.

وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" في تقريره المعنون بـ "نحو حرية أكثر شمول"، والمقدم في عام 2005: أن الدول قد أقرت في إعلان الألفية أنها لن تدّخر جهداً في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها على الصعيد الدولي⁽⁷⁾.

ولقد أدان بشدة التقرير النهائي لنتائج القمة الواحد والثمانين العالمية في عام 2005 للجمعية العامة للأمم المتحدة الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها، ومظاهرها

تحديات كفالة حقوق الإنسان في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية — د. إدريس عطية

أيا كان مرتكبوها، وحيثما ارتكبت، وآيا كانت أغراضها؛ إذ أن الإرهاب يشكل تهديد أخطر للسلام والأمن الدولي، مع مراعاة التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب. كما أكد التقرير على أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجه خسائرهم ويتحملوا مصائبهم⁽⁸⁾.

وما يمكن في مسعى الدول للتوفيق بين مقتضيات مواجهة الظاهرة الإرهابية وحماية حقوق الإنسان، أن الأنظمة السياسية لهذه الدول تواجه تحديا مزدوجا:

التحدي الأول: هو أن المطلوب من الأنظمة السياسية العمل على ردع الإرهاب دون هواده، وفي الآن ذاته دون أن تمس بكرامة الإنسان أو تقوض من حقوقه، فتتحول بدورها إلى نوع من إرهاب سلطة الدولة، وهذا على أساس أن لكل إنسان الحق في الحرية ويكون له بالقدر ذاته الحق في الأمن. ومن المتعين على الدولة العمل على كفالة التمتع بهذين الحقين في جميع الظروف دون النظر إليهما على أنهما متعارضان، ويتحقق ذلك في إطار الضوابط التي تضعها الدولة على نحو يتضمن تفعيل هذين الحقين بما يكفل أن ينعم المجتمع بالأمن والحرية بشكل متوازن⁽⁹⁾.

التحدي الثاني: من اللازم أن يتطابق دفاع الدولة عن نظامها السياسي ومبادئها، وأن يكون استخدام القوة منضبطا دون أن يتجاوز حدود معينة تمثل حدود الديمقراطية ذاتها⁽¹⁰⁾.

ويستتبع ذلك أن يستند التدبير الذي تتخذه سلطات الدولة لمكافحة الإرهاب إلى ركيزة قانونية، وتكون القيود التي ترد على حقوق الإنسان محددة بأكبر قدر ممكن وضرورية متناسبة مع الهدف المقصود.

ثانيا؛ انعكاس ظاهرة الإرهاب على حقوق الإنسان.

مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان بل ومتكاملان ويعزز أحدهما الآخر، فالواقع أن مكافحة حقوق الإنسان تبرر إلى حد ما فرض قيود أو

حتى الاعتداء على حقوق الإنسان، فكل المواثيق والمؤتمرات والندوات الدولية في معالجة الإرهاب تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان، وفي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا 1993 اعتبر أن الإرهاب أعماله وأساليبه بكافة أشكالها ومظاهرها تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان وحياته الأساسية⁽¹¹⁾.

1. أثار الإرهاب على التمكين للحقوق المدنية والسياسية:

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قرارها 42/1997 المؤرخ في 1997/04/11 الذي جاء بعنوان "حقوق الإنسان والإرهاب" على إدانة كل أعمال وأساليب الإرهاب بغض النظر على دوافعه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بوصفه أعمالا عدوانية تهدف الى تقويض الحريات الأساسية والديمقراطية، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وتقوض أركان المجتمع المدني التعددي⁽¹²⁾.

في الواقع لا يوجد خلاف حول اعتبار ان الأعمال الإرهابية باتت تشكل في الوقت الراهن أكبر تهديد لممارسة الحقوق، خاصة الحقوق المدنية والسياسية الأساسية على رأسها الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في الأمن والأمان الشخصي، والحق في الحرية بالمعنى الواسع سواء حرية التعبير والرأي أو حرية تكوين الأحزاب السياسية أو حرية العقيدة أو الحق في المشاركة السياسية، والتي أكدت عليها كل المواثيق الدولية، في مقدمتها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تدين الاستخفاف والاحتقار لهذه الحقوق من خلال الأفعال الوحشية والهمجية التي يأبأها الضمير الإنساني.

وعلى الرغم من وجود قبول واسع واتفاق صريح بأن هناك عوامل ترتبط بتغيب ممارسة الحقوق، والتي توفر البيئة المناسبة لنمو الإرهاب، حيث أن تردي الأداء وتسلط النظام السياسي والهيكل الاجتماعي والتهميش الاقتصادي، والاستلاب الثقافي، والتراجع المريع لدى المجتمعات يمثل أهم الأسباب الجذرية

تحديات كفالة حقوق الإنسان في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية — د. إدريس عطية

للإرهاب، رغم كل ذلك إلا أن اللجوء إلى العنف ورفض الحوار بالوسائل السلمية المتحضرة غير مبرر على الإطلاق، ولا يمكن الخروج به إلى نتائج مرضية إيجابية بل على العكس من ذلك، سوف يشكل هذا الاتجاه تمرداً على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وعائقاً أمام ممارسة هذه الحقوق.

ولو أردنا تحسس مواضع تأثير الإرهاب على الحقوق المدنية والسياسية، سيظهر لنا ذلك بشكل واضح من خلال انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية كاسمى حق على الإطلاق، من خلال مجموع العمليات التقتيلية الجزافية والعشوائية التي ترتكبها الجماعات المسلحة الإرهابية ضد المواطنين المدنيين، فضلاً عن عمليات الاختطاف والاعتقالات الفردية واستعمال المواد الخانقة وإشعال المواد الضارة⁽¹³⁾، إضافة إلى انتهاك مجمل الحقوق السياسية كالمشاركة السياسية في إدارة شؤون الأمة والمجتمع، حيث يقف الإرهاب حائلاً أمام تطلعات الأفراد الانتخابية، وأمام قيام بعض الكيانات السياسية بحملاتها الانتخابية في كثير من الدول التي تعاني من الإرهاب.

من جهتها حرية الرأي والتعبير والإعلام تعد من بين أكثر الحقوق المدنية تأثراً بالإرهاب، فهذه وسائل الإعلام التي تعتمد على حرية الفكر والرأي لكل المفكرين والمثقفين، نجدها في كثير من الأحيان تذكر آراء تبتعد عن حقيقة الأمر تحت ضغط الجماعات الإرهابية بشكل يخالف حرية نقل المعلومة، وحق المواطنين في الوصول إلى المعلومة الحقيقية.

كما يشكل الإرهاب السبب الرئيسي في عزوف كثير من المفكرين عن الكتابة والتعبير ومناقشة القضايا السياسية والعامة، وأدى إلى انخفاض مستوى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة للبلاد، وأثر على ممارسة منظمات المجتمع المدني كأحد أركان المجتمع الديمقراطي لنشاطاتها الهامة في المجتمع.

ووقف الإرهاب أيضا حاجزا أمام المرأة لحقوقها السياسية، ومنعها من التقدم للترشح كند للرجل وغريم له في الانتخابات والحياة السياسية عموما.

وفي إطار تأثير الإرهاب على الحقوق المدنية والسياسية، تبدو على الأقل ثلاث حقوق أكثر الحقوق مساسا بالأعمال الإرهابية، فضلا عن كونها أهم الحقوق حيث يكون التمتع بها ضروريا للتمتع بباقي الحقوق المدنية والسياسية، وهي الحق في الحياة والحق في الأمن، والحق في الحرية⁽¹⁴⁾.

2. أثار الإرهاب على التمكين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لا تقتصر أثار الإرهاب على انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل تسبب في معاناة كبيرة وأضرار هائلة أبعد من الخسائر في الأرواح، لتمتد إلى تدمير الممتلكات والبنى التحتية للدول، ودحر الرأسمال الأجنبي، وإلحاق تشوهات في تخصيص الموارد الداخلية فضلا عن التكاليف غير المباشرة جراء تكثيف الإجراءات الأمنية، وعرقلة الاستثمار وتدمير وسائل الإنتاج، وخفض مستوى الادخار وانعكس ذلك على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكننا ان نلمس هذا التأثير من خلال انتهاك الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، فالأمن والاستقرار السياسي يعدان مدخلا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأحد المقومات البديهية لها، وهذا يعني أن أي اختلال في مسيرة التنمية يرجع أساسا الى زعزعة الاستقرار الوطني، حيث تؤكد الدراسات التطبيقية الى أن من أهم أسباب التخلف في كثير من الدول النامية ناتج عن الاضطرابات السياسية والاجتماعية السائدة فيه⁽¹⁵⁾.

إن الإرهاب يعد من أخطر المهددات للتنمية الاقتصادية، حيث تسعى الجماعات الإرهابية الى ضرب الهياكل الحيوية في الدولة، فعادة ما تكون المطارات والموانئ والمواقع السياحية والأماكن العامة الأكثر استهدافا بغرض إشاعة الخوف والرعب، وإعطاء طابع بعدم الأمان والاستقرار في تلك الدولة.

تحديات كفالة حقوق الإنسان في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية — د. إدريس عطية

ثالثاً: حقوق الإنسان في إطار المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية

تعتبر الأطر القانونية والتشريعية لمواجهة الظاهرة الإرهابية من أقدم الأساليب التي حاولت التعامل مع الظاهرة الإرهابية في كل دول العالم، حيث قامت الدول المتضررة من الأعمال الإرهابية بسن تشريعات صارمة على المستوى الوطني⁽¹⁷⁾، تحدد فيه تعريفا وطنيا لمجالات العمل الإرهابي، كما تحدد العقوبات وكل الإجراءات الوطنية في العمل على منع ومكافحة الظاهرة الإرهابية.

فالمواجهة القانونية والتشريعية على المستوى الوطني كثيرا ما تلجأ إليه الدول في مواجهة الإرهاب من خلال القواعد القانونية، وذلك أن الأعمال الإرهابية تمثل جرائم خطيرة يجب مواجهتها من خلال القانون الجنائي للدولة.

وتفيد دراسة القوانين المقارنة، أن الغالبية العظمى منها لا تنص على جريمة أو جرائم معينة باعتبارها إرهابا، وإنما يتبين وصف الإرهابيين من خلال ما تنص عليه بعض القوانين من اعتبار بعض الأفعال الإرهابية دون أن تشملها نظرية عامة تصلح للتطبيق على الأفعال المماثلة، أو الجرائم المغايرة^(*) التي لا يشملها النص، بينما تكتفي بعض القوانين الأخرى بإدخال النصوص المتعلقة بالتوسيع من سلطات الضبط والاحتجاز، تحت قانون خاص يسمى بقانون منع ومكافحة الإرهاب، دون أن تنص صراحة على تحديد ماهية الجرائم الإرهابية، أو توردتها بصورة غير محددة، مع أن معظم القوانين الوطنية الخاصة بقمع الإرهاب قد صدرت في مناسبات معينة تلبي لظرف معين، فقد جاءت كلها على سرعة وعجل قاصرة على المعالجة الجذرية والفعالة.

وعلى كل حال فإن الدول اعتمدت إحدى السبل التالية في مجال التشريعات الوطنية لمواجهة الظاهرة الإرهابية⁽¹⁸⁾:

- إما إصدار نصوص تمكّنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي. في إطار قانون لمكافحة الإرهاب

■ إما تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية القائمين، وتشديد العقوبات فيها، وثم توسيع سلطات القبض والتفتيش والاحتجاز، والمحاكمة .

ومن الصعوبات التي تعترض التشريعات الوطنية في تنفيذ مكافحة الإرهاب عندما يمتد السلوك الإجرامي إلى خارج الدولة أو يبدأ من خارجها، بما في ذلك وجود الممولين والمخططين في الخارج، أو هروب منفذي العمليات الإرهابية إلى الخارج بعد قيامهم بالعملية الإرهابية خصوصا مع عدم وجود معايير محددة للإرهاب الدولي⁽¹⁹⁾، ولذلك اتجهت الدول المتضررة إلى التنسيق الإقليمي والدولي حيث قامت الدول في إطار المنظمات الدولية والتجمّعات الإقليمية ومن خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية، بإنشاء فضاء تشريعي وقانوني من أجل مواجهة مشتركة للظاهرة الإرهابية.

وتشير الكثير من الدراسات الحديثة إلى التطور الحاصل في مجال التشريع الجنائي المضاد للأعمال الإرهابية والتطرف والعنف وتحسن جودة التشريع والقانون، خاصة في عصر العولمات، حيث عولم الإرهاب بأساليبه وأهدافه، فكذلك عولمة التجريم والعقاب ومن أبرز مظاهره تفريد حالتي كل من التجريم والعقاب⁽²⁰⁾.

رابعا: حقوق ضحايا الإرهاب والرعاية اللاحقة(❖).

يتعين أولا أن نحدد من هم ضحايا الإرهاب، إذ تشير الكثير من الدراسات البسيكولوجية (النفسية) أن أول ضحايا الإرهاب هم الإرهابيون أنفسهم، فالإرهابي بحد ذاته ضحية إرهاب، نتيجة لقصور قدراته وأمنه الفكري المرتبط أصلا بالعقل الذي يعد منطقة الإدراك الهادف والواعي ومناطق المسؤولية والتكليف، وبه يكون الفرد صالحا فيحقق الأمن الوطني والإقليمي والدولي أو العكس، والعقل لن ينجح في التمييز والاختيار إلا إذا خلت المعطيات التي استقبلها من أي صورة من صور الانحراف والخلل⁽²¹⁾.

تحديات كفالة حقوق الإنسان في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية — د. إدريس عطية

فالإرهابي هنا ضحية أفكار متطرفة لا بد من خضوعه لعلاج
بسيكولوجي، ولا بد من تأمين العقل الإنساني ضد أي نوع من الانحراف أو
الخروج عن الوسطية والاعتدال في فهم الكثير من الأمور، وحمايته من الشوائب
الإعتقادية أو الفكرية أو النفسية⁽²²⁾.

وينصرف كذلك الحديث عن حماية حقوق الإنسان في إطار مواجهة الإرهاب
إلى حقوق الملاحقين جنائياً عن ارتكاب أفعال إرهابية، وحقوق ضحايا الإرهاب.

وينقسم المتضررين من الأعمال الإرهابية إلى متضررين بصفة مباشرة،
ومتضررين بصفة غير مباشرة، فعند تنظيم الحقوق والحريات في ظروف مباشرة
هذا يمس الفئة التي تتضرر بالإرهاب بصفة غير مباشرة، حيث تفرض الكثير من
الدول المتضررة من الإرهاب قانون حالة الطوارئ، وحضر التجول ليلاً كتدابير
استثنائية خارجة عن المنظومة التشريعية العادية لمواجهة تهديد طارئ⁽²³⁾.

وفي ذات المعنى، تقتضي مواجهة الظاهرة الإرهابية بفاعلية قدرا من
المرونة الشعبية في التعامل مع جهاز الدولة. ومن ذلك التسليم بالحفاظ على سرية
شخصية الشهود حرصا على حياتهم أو أمنهم أو حرياتهم، ورقابة المراسلات بين
المتهم والمحسوس ومحاميه في بعض الظروف الخاصة.

بينما سنت العديد من الدول تشريعات لتعويض ضحايا الإرهاب وذوهم
كمتضررين من الأعمال الإرهابية بصفة مباشرة. كما تنص الصكوك الدولية على
وجوب كفالة هذه الحقوق التزاما يقع على الدول بتوفير التعويضات لهذه الفئات.

ولقد تناولت خطة العمل المرفقة بالإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب
التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس من ديسمبر 2006 في
المحور الأول المتعلق بـ "التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار

الإرهاب" النص على وضع أنظمة وطنية لتقديم مساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرههم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي.

وتستند الرعاية اللاحقة^(٢٤) في فلسفتها إلى عدة حقائق:

- أن المفرج عنهم من السجون يعتبرون جزءاً من المجتمع، أخطئوا في حق أنفسهم وأسرههم ومجتمعاتهم، ودفعتهم ظروف معينة لارتكاب الجريمة، ويمكن مساعدتهم لكي يتكيفوا مع المجتمع، ولكي يصبحوا مواطنين صالحين يشاركون في تقدم المجتمع⁽²⁴⁾.
- أن أفضل وسيلة لحماية المجتمع من قيام المفرج عنهم بالعودة إلى الجريمة هي توفير الإشراف الواعي على أنماطهم السلوكية بصورة تختلف عن مراقبة الشرطة مع منحهم المعونة الأدبية والمساعدة المالية التي تمكنهم من التغلب على مشاكلهم.
- أن رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه تعتبر بمثابة إجراء وقائي على درجة كبيرة من الأهمية من أن تدفع الظروف الاجتماعية القاسية أحد أفراد الأسرة إلى دائرة الانحراف.
- أن الأنماط السلوكية قابلة للتعديل والتغيير إذا ما أتيحت فرص التغيير أمام أولئك الذين يتمسكون بالأنماط السلوكية غير السوية⁽²⁵⁾.
- أن السلوك الإنساني معقد ويكتنفه الكثير من الغموض ولا يمكن إرجاعه إلى عمل معين فقط، ولكنه محصلة التفاعل بين العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
- أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن النزير وإنما يستلزم الأمر أن يقوم المجتمع من خلال المؤسسات الحكومية والأهلية بالتأهيل الاجتماعي الفعال داخل السجن وخارجه⁽²⁶⁾.

وتهدف الرعاية اللاحقة أساساً إلى إعداد الإرهابيين المحكوم عليهم لكي يسهل إعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بمحاولة تذليل كافة المشكلات

تحديات كفالة حقوق الإنسان في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية — د. إدريس عطية

والصعوبات التي قد تواجههم في هذا الشأن، وكذلك إعادة التأهيل الاجتماعي للإرهابي المفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل اتجاهاته وأنماطه السلوكية، إضافة إلى حماية المجتمع من العودة إلى الجريمة والعمل الإرهابي.

وتم يتضح بجلاء التأثير المتبادل بين مواجهة الظاهرة الإرهابية ومسألة تقويض حقوق الإنسان، فعادة ما تتذرع الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، حيث لا يجد الفرد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مواجهة الظاهرة الإرهابية، في حين تذهب فلسفة الرعاية اللاحقة إلى محاولة الدمج بين السياسة العقابية وحقوق الإنسان القائمة أصلا على إعادة تأهيل الإرهابيين أنفسهم.

الخاتمة: ضرورة التوافق حول تعريف مشترك للإرهاب من أجل كفالة فعالية لحقوق الإنسان:

يتضح بجلاء التأثير المتبادل بين مواجهة الظاهرة الإرهابية ومسألة تقويض حقوق الإنسان، فعادة ما تتذرع الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل اتخاذ إجراءات تعسفية تعتبر اعتداء على حقوق الإنسان الأساسية، حيث لا يجد الفرد مناصا من الخضوع لمثل هذه الإجراءات تحت دعوى مواجهة الظاهرة الإرهابية، في حين تذهب فلسفة الرعاية اللاحقة إلى محاولة الدمج بين السياسة العقابية وحقوق الإنسان القائمة أصلا على إعادة تأهيل الإرهابيين أنفسهم.

فقد أدت الحركة الدولية للظاهرة الإرهابية إلى سعي المجتمع الدولي إلى العمل على إدراج الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان في إطار المواجهة الجنائية للعناصر الإرهابية، والذي أقرته بشكل صريح اتفاقية فيينا للعام 1993 بحيث نصت المادة السابعة عشر من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا على اعتبار النشاطات الإرهاب أنشطة تهدف إلى تقويض أركان حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إذ يعد من أبرز العوائق العالقة أم كفالة جدية لحقوق الإنسان إشكالية عدم التوافق على الصعيد الإيمولوجي حول تعريف واضح ومشترك للفعل الإرهابي تقره الجماعة الدولية، وتحدد أركانه وحدوده ومضامينه الأساسية؛ رغم أن المفهوم حضي بقدر كبير من الاهتمام ليس فقط في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ولكن أيضا من جانب العديد من العلوم الأخرى، وبالذات العلوم القانونية، وعلوم الاجتماع وعلم النفس... وغيرها، ومع ذلك، فإنه على من مفهوم الإرهاب يعتبر من المفاهيم غير ثابت وغير مستقر، فإن التطورات النظرية والعلمية على الساحة الدولية أدت إلى حدوث قدر كبير من التداخل والخلط بين هذا المفهوم والعديد من المفاهيم الأخرى.

الهوامش

- (1) يجري تعريف حقوق الإنسان: بأنها امتيازات يحوزها شخص طبيعي في علاقته مع أشخاص آخرين أو مع السلطة، وهي جملة حقوق تحكم حرية الإنسان وازدهار شخصيته. انظر: كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2003)، ص ص. 45-46.
- (2) هيثم مناع، "مقاربة غير نمطية للإرهاب والحرب عليه"، انظر على الرابط التالي: <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/84cb24E2-4C17-48CC-9CCA-14D9CBB6C31B.htm> (16/09/2016)
- (3) منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية: دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص. 219.
- (4) تسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المغيرة (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط. 2، 2008)، ص. 93.
- (5) حماد، مرجع سابق، ص. 312.
- (6) المكان نفسه.
- (7) إدريس لكريني، "مكافحة الإرهاب الدولي: بين تحديات المخاطر وواقع المقاربات الانفرادية"، انظر على الرابط التالي: <http://www.madarcentre.org/index.asp>, (19/10/2016)
- (8) مناع، مرجع سابق، ص ص. 1-6.
- (9) لكريني، مرجع سابق، ص. 5.
- (10) المكان نفسه.
- (11) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص. 56.
- (12) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص. 56.
- (12) المكان نفسه.
- (13) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص. 56.

تحديات كفالة حقوق الإنسان في إطار مواجهة الظاهرة الإرهابية — د. إدريس عطية

(14) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب (القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2005)، ص. 56.

(*) الجريمة المغايرة: هي أنه بينما يريد المحرض جريمة معينة يقوم الجاني بجريمة أخرى، فتقع جريمة غير التي أرادها المحرض وتسمى تلك الجريمة بالجريمة المغايرة. انظر:

- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المغايرة (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط. 2، 2008)، ص. 8.

(17) منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية: دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص. 193-194.

(18) إدريس لكريني، "مكافحة الإرهاب لدولي: بين تحديات المخاطر وواقع المقاربات الانفرادية"، انظر على الرابط التالي:

[http://www.madarcentre.org/index.asp \(19/10/2016\).](http://www.madarcentre.org/index.asp (19/10/2016).)

(19) المرجع نفسه، ص. 5.

(20) نبيه، مرجع سابق، ص. 45-47.

(*) الرعاية اللاحقة: The Post – Welfare

ظهرت مع تطور العقاب إلى تأهيل المحكوم عليه للحياة التي تعقب الإفراج عنه، وأصبحت الرعاية اللاحقة جزءا من المعاملة العقابية بوجه عام، وتنتضح أهميتها في السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى تأهيل الجاني ومنع عودته إلى ارتكاب الجريمة. إذا فالرعاية اللاحقة تعتبر جزءا من السياسة العقابية وفي نفس الوقت حق من حقوق الإنسان في العصر الحديث. انظر:

- سيد محمد، حقوق الإنسان والرعاية اللاحقة وأثرها في البيئة الاجتماعية (القاهرة: مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006)، ص. 41-42.

(21) عبد الجبار شعبي، "متوسطي لتحقيق الأمن الفكري لمواجهة الإرهاب"، العالم الاستراتيجي، ع. 5 (جويلية 2008)، صص. 20-23.

22 المكان نفسه.

(23) محمد، مرجع سابق، ص. 47.

(*) يرجع أصل الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إلى جهود فردية متفرقة لبعض محبي الخير والإنسانية الذين دفعتهم المبادئ الدينية أو الإيديولوجية التي كانوا يتمسكون بها إلى محاولة تخفيف شقاء تلك الفئة كعمل من أعمال البر والإحسان، وأول ما ظهرت في بريطانيا. انظر:

- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب: دراسة تحليلية و تأصيلية للعقاب المعاصر (القاهرة: دار الفكر العربي، 1995)، ص. 22.

(24) محمد، مرجع سابق، ص. 70.

(25) عقيدة، مرجع سابق، ص. 43.

(26) محمد، مرجع سابق، ص. 71.